

المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود

" المشاركة في صنع القرار وتطبيقه نموذجا "

Civil society in constitutional amendment 2020 between the available and desired

" Participation in decision-making and implementation as a model "

علاء الدين قليل*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، a.kellil@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2021/ 02/28 تاريخ القبول: 2022 /01/30 * تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

تقدم هذه الدراسة قراءة أكاديمية موضوعية لمقاربة جديدة- المجتمع المدني- تبنتها الدولة الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 كمدخل لتفعيل الديمقراطية التشاركية، وآلية مستحدثة لإشراك المواطن في صناعة وتجسيد القرار المحلي؛ هو الموضوع الذي نبتغي من خلاله بدءا تشخيص واقع وأهمية المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة ، والكشف عن دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية وصنع القرار، مع إبراز أهم المعوقات التي تحول دون نهوض المجتمع المدني بدوره المنشود. هي النقاط المستهدفة من هذه الدراسة التي نتبع فيها مزيجا بين المنهج الوصفي والمنهجي الإستقرائي والمنهج التحليلي، لوصف الإطار المفاهيمي لهذه المقاربة وإبراز مقومات تفعيلها، هذا من أجل الوصول إلى تقديم مفاتيح تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية والمشاركة الحقة في صنع القرار المحلي والوقوف على تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني- الديمقراطية التشاركية- القرار.

Abstract:

In this academic study, I looked closely at the new approach- Civil society- adopted by the Algerian legislature in constitutional amendment 2020, As a new mechanism for implementing participatory democracy, Involving citizens in the decision-making process. The study aims to clarify the concept and importance of civil society in the legal system of the stat, and role assigned to it in decision-making. This study was based on a common methodology (Descriptive method- inductive method- analytical method) to present a general perception of civil society, and providing solutions to enhance the role of civil society in decision-making and its implementation.

Keywords: Civil society, participatory democracy, decision.

مقدمة:

عمدت الدول العظمى إلى ترسيخ مفهوم الديمقراطية لدى الأفراد بصفة تدريجية، وعلى مر مراحل تاريخية متعاقبة ساهمت فيها بشكل ممنهج مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية داخل الدولة، إعتبرت فيها منظمات المجتمع المدني فاعلا حقيقيا لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية، وشكلت إطار قانوني عمل على تكوين وتأطير المواطنين على نحو جسد - اليوم- أرقى صور المواطنة التي نراها في المجتمعات المتقدمة. إن وجود المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة هو بمثابة ظاهرة صحية يعكس درجة من الوعي المجتمعي التي بلغها المواطنين داخل الدولة، فقد إتجه الفكر الحديث نحو تبني مقاربة جديدة قوامها "سياسة دولة المجتمع المدني" والتي تقوم على أنه كلما زادت وتنامت منظمات وقوى المجتمع المدني داخل الدولة وازدادت فعاليتها، قابلها بالضرورة تنامي أكبر وتحقيق أمثل للسياسات العامة على المستوى المحلي.

في سابقة هي الأولى، وعلى مستوى أسمى وثيقة في الدولة الجزائرية، تناول المؤسس الدستوري الجزائري بنوع من السعة والقوة مسألة الديمقراطية التشاركية في الجزائر في التعديل الدستوري 2020، على نحو يعكس وجود إرادة سياسية قوية لإشراك منظمات المجتمع المدني- أساسا- في صنع وتنفيذ القرار المحلي في كل المجالات، إنطلاقا من وظيفتها (كرفيق وشريك ورفيق) للهيئات والسلطات المحلية بل وحتى المركزية في تنفيذ السياسات العامة والبرامج المسطرة بشكل صحيح، يتماشى مع تطلعات ورغبات المواطنين على المستوى المحلي، هي المسألة التي تثيرها هذه الدراسة ونبحث فيها إنطلاقا من الكشف عن مدى إمكانية الإعتماد على منظمات المجتمع المدني في الجزائر كشريك في صنع القرار في المرحلة القادمة؟ وما هي السبل الفضلى لتعزيز دور المجتمع المدني- في المرحلة المرتقبة - بإعتباره شريك في صنع القرار ورفيق في تنفيذه؟ إجابة عن هذه الإشكالات نقترح الخطة التالية:

1. المجتمع المدني بين المفهوم والأهمية في الكيان القانوني للدولة
2. دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي

1. المجتمع المدني بين المفهوم والأهمية في الكيان القانوني للدولة:

"المجتمع المدني" هي عبارة يتم تداولها كثيرا في الآونة الأخيرة، لكن حقيقة ما المقصود بالمجتمع المدني كمقاربة حديثة تبنتها الدولة الجزائرية؟ وهل نحن السباقين لإعتماد هذه المقاربة مقارنة بباقي الدول المتقدمة؟ لكن ما يجب أن نتفق عليه أن وجود منظمات المجتمع المدني داخل الكيان القانوني للدولة له من الأهمية بما كان.

1.1 مفهوم المجتمع المدني:

إن تعريف المجتمع المدني هو أحد التعبيرات الأكثر إنتشارا في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الجديدة والحقيقة أن إنتشاره مرتبط بتحويلات عميقة شهدتها العالم في هذه الفترة، مكنت من بروز هذه المنظمات التي تتميز بخصائص معينة.

1.1.1 تعريف المجتمع المدني:

حقيقة إختلفت وتعددت التعاريف الفقهية التي سبقت في إطار ضبط مدلول مصطلح "المجتمع المدني" إنطلاقا من توجه الفقه الغربي الكلاسيكي (Adam Ferguson - John Jack Rousseau...) أصحاب المدرسة الكلاسيكية الذين يتفقون أن المجتمع المدني هو مجتمع السلطة المطلقة، نشأ نتيجة حاجة البشر إلى إشباع حاجاتهم التي لن تتحقق إلا عن طريق التعاون بينهم إطار قانوني في الدولة الواحد، لضمان التساوي في الحقوق والحريات. (المديني، 1997، ص 03)

إختلف الفقه الغربي الحديث بزعامة (Karl Marx- Friedrich Hegel- Antonio Gramsci...) في تقديم مفهوم واحد موحد للمجتمع المدني، نظير إختلاف نظام الحكم والأزمة والمبادئ التي شكلت منطلقا

للدراصة (حسن، 2000، ص 94)- وهو أمر طبيعي- وهو ما يجعل تقديم مفهوم جامع واحد للمجتمع المدني أمر صعب للغاية.

بدوره قدم الفقه العربي بعض التعاريف المرتبطة بالمجتمع المدني، فهناك من يرى أنه عبارة عن مجموعة الأبنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية، التي تضم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكنولوجية الإجتماعية في المجتمع، ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمد من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ وتمارس نشاطها بصفه مستقلة (توفيق، 1992، ص 69).

في حين يرى جانب أن المجتمع المدني هو كل ما هو غير حكومي وبعيدا عن المنظمات الوراثية التي تشغل الميدان المدني ما بين الأسرة والدولة والتي تبنى من الإرادة الحرة لأعضائها لتعزيز المصالح والمنافع العامة أو للتعبير عن الرأي العام. كما يجب أن يتحلون وينقادون بقيم الاحترام المستحق، التنازل، التسامح، والإدارة السلمية للخلاف والتعارض (hassan, 2009, p. 69). بينما يرى البعض الآخر أنه واقع اقتصادي واجتماعي وثقافي تتصافر في تكوينه عدة عوامل، وأنه بعبارة قصيرة المجتمع الحديث الذي يتخذ شكله تدريجيا مع التحول الديمقراطي... وسنرتكب خطأ فاحشا إذا نحن إعتقدنا أن المجتمع المدني مجرد مطلب بل هو واقع يكون موجودا أو غير موجود. (ولعلو، 1992، ص 208)

وقفتم معنا ضمن هذه القراءة السريعة الكاشفة لمفهوم المجتمع المدني، وقد لمستم حجم وعمق الإختلاف في تحديد المعنى والمبنى المرتبط بمنظمات المجتمع المدني نظير إختلاف الأزمنة، بإعتبار أن هذا الأخير يعد من أكثر المفاهيم إثارة للنقاش، لكن يا ترى هل يمكن أن نجد بينهم قواسم وأركان مشتركة تميز المفهوم العام للمجتمع المدني.

2.1.1 خصائص المجتمع المدني:

على سند ما سبق ذكره يمكننا القول أن المجتمع المدني - **Civil society** يحمل الدالتين:

المجتمع- **society** : يفيد بوجود (كيان-هيكل-تنظيم) جماعي من المواطنين، بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات و المصالح المستمرة نسبيا.

المدني- **Civil** : تعبر عن " المدنية- المواطنة" ، و هي نقيض الرسمية أو الحكومية، وتعبير - أساسا- عن دخول الفرد و الافراد في تعقيدات وعلاقات إجتماعية بصفة فردية و طوعية؛ بالمختصر المفيد المجتمع المدني هو مجموعة : المؤسسات- الهياكل- التنظيمات، التي تعبر عن إرادة المواطنين وطموحاتهم في الدولة، وتتيح لهم التمكن من المنافع و الإمتيازات العامة خدمة لمصالحهم المشتركة.

إن المجتمع المدني يمكن أن نجد له عشرات من التعريفات، إلا أنها لا تخرج عن توافر أركان أساسية وهي:

1.1. 1. الركن الأول: هو الفعل الإرادي الحر أو الطوعي، لذلك هو يختلف عن الجماعات المحلية او الترابية، مثل الأسرة والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها فهي مفروضة عليه بحكم الميلاد أو الإرث...

1.1. 2. الركن الثاني: المجتمع المدني مجتمع منظم؛ وهو بهذا يختلف عن المجتمع بشكل عام، إذ إن الأول يجمع ويخلق نسقا من منظمات أو مؤسسات تعمل بصورة منهجية وبإذعان لمعايير منطقية، وتقبل الأفراد أو الجماعات عضويتها بمحض إرادتهم، ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها.

1.1. 3. الركن الثالث: في المجتمع المدني هو ركن أخلاقي سلوكي، ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم

المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي (قنديل، 1999، ص 100).

2.1. المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة بين الهدف المنشود وأهمية الوجود:

وجب أن نتفق بداية أن وجود المجتمع المدني داخل كيان أي دولة، هو بمثابة ظاهرة صحية يعبر عن درجة الوعي الداخلي للأفراد داخل الدولة، هذا الوجود يستند-عمليا- إلى أسس ثابتة إذا توافرت في منظمات المجتمع المدني حققت الدور المنوط بها والهدف المنشود منها، فترى ما هي أهمية وجود هذه الهيئات والمنظمات في النظام القانوني للدولة في ظل الأهداف المتوخاة منها.

1.2.1. منظمات المجتمع المدني بين مقومات النشاط والهدف المنوط:

تقدم مؤسسات وهيئات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع، كالتعليم، الصحة، الرعاية الإجتماعية، التنمية المحلية... إلخ، فالمواطنين ينشئون هذه المنظمات وينضمون إليها لمواجهة مشاكلهم، وتلبية حاجياتهم، لكن عمليا يجب أن تقوم هذه المنظمات على أسس ثابتة حتى تستطيع القيام بوظيفتها على أكمل وجه وبذلك تتمكن من تحقيق الهدف المنوط بها على جميع المستويات.

1.1.2.1. مقومات وجود منظمات المجتمع المدني الحقيقي

إن المجتمع المدني الفعلي، المثال الناجح في الدول المتقدمة يقوم على قواعد رئيسية، ومرتكزات ثابتة تجعل منها منطلقا لتحقيق أهداف ثابتة، لذا فإن غابت هذه المرتكزات - هو الحال في بلدان العالم الثالث عامة- فإننا سنشهد تحويرا بل والتفافا على إرادة - طموحات وآمال منتسبي هذه المنظمات والمؤسسات المدنية، نوجز هذه المقومات في نقاط ثلاث كما يلي:

- **فكرة الإستقلالية:** مؤدى ذلك أن منظمات المجتمع المدني هي ذاتية التأسيس والإشتغال، فعلاقتها بالدولة لا تنتم برابطة التبعية، أي الإستقلال عن الدولة ووصايتها، أي ذاتية التسيير، لأنها هياكل و منظمات مدنية طوعية (المدنية وليس النظامية) يعني التوجه نحو التقسيم الثلاثي للقطاعات في الدولة (القطاع العام- القطاع الخاص- القطاع المدني) (شحادة، ص 17)

- **فكرة المؤسسة:** ومعنى ذلك أن هذه العلاقات والتكتلات، قائمة في إطار قانوني منظم مهيكّل بصفة رسمية (يعني وجود منظومة قانونية تأسس و تؤطر هذه التكتلات في شكل مؤسسات وهياكل قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، وما ينتج عنها من آثار...) (شاكر مهدي، الدولة والمجتمع المدني، ص 573)

- **فكرة الطوعية:** ومدلول ذلك قيام مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على الرغبة المشتركة لأصحابها بمحض إرادتهم في ظل تعايش واقعي مع ظروف المجتمع (شحادة، ص 16)، بمدلول آخر أن الطوعية هي قوام العمل المدني والجمعي، وأساس بناء المجتمع المدني، هدفها خدمة الصالح العام - الذي يعتبره جانب من الفقه مقوما قائما بذاته- وليس تحقيق الربح- الذي يهدف له البعض للأسف- وتحقيق المصالح والمآرب الخاصة.

2.1.2.1. أهمية منظمات المجتمع المدني بالنسبة للمواطنين

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في إطار التنشئة الإجتماعية والسياسية للفرد، فهي تشكل مدرسة لرجال الغد وقادة الغد، مسؤولي الغد، نعم منظمات المجتمع المدني إطار قانوني ومدخلا مهما للتنشئة السياسية على الديمقراطية، من خلال مجموعة القدرات والمهارات - الأساسية- في المجال السياسي والتسييري والتشاركي، فهذا الفضاء الممتاز يوفر فرص التنشئة السياسية والإجتماعية وفق أسس الديمقراطية، التي لا توفرها عادة الأسرة والمدرسة والعمل، فالفرد بإنضمامه إلى هذه المنظمات، ومشاركته في أوجه النشاط العام، وقبول الرأي

والرأي الآخر، هو تحضير نفسي-عملي-تكويني لرجل الغد ومسؤول الغد على مستوى هذه الوحدات المحلية. (عز الدين، 2000، ص 18).

توفر هذه المنظمات لمنتسبيها الثقافة الأخلاقية وروح المسؤولية الجماعية، بل وتحدث القطيعة مع الديمقراطية الشكلية المزيفة وما يطبعها من علاقات صورية، يتطلب إرساء دعائم الديمقراطية السياسية ودولة الحق والقانون، حيث تشكل الإرادة الشعبية المعبر عنها بحرية وبالأساليب الديمقراطية المصدر الوحيد للمشروعية. كما أن كل هذا يفرض التخلص من أسس التبعية والاستغلال وإقامة أسس الديمقراطية الاجتماعية ومجتمع العدالة الاجتماعية. (المغيري، 1998، ص 40)

إن العمل الطوعي المدني عنصر أساسي في وجود المجتمع المدني، فالطابع الجماهيري للعمل المدني ومؤدى ذلك أن إقامة مجتمع مدني فاعل فعلا، لا يمكن البتة أن يكون وليد الصدفة، كما أن أي نخبة من النخب لن تتمك من تحقيق ذلك مهما بلغت ثقافتها وخبرتها وحسن نيتها واستعدادها للعمل النضالي، ولن يتحول المجتمع المدني إلى قوة مدنية فاعلة، إلا بامتلاكه من لدن الجماهير الواسعة التي تعاني من عدة مشاكل والقادرة وحدها على فرض تراجع تسلط الدولة، بفضل عملها النضالي الجماعي، فأحسن ضمانة للمجتمع هو امتلاك المواطن لسلح الوعي، ولهذا وجب العمل على تنسيق الجهود بين كافة المنظمات والمؤسسات الفاعلة لتحقيق النتائج المرجوة من هذا العمل المدني في مجال التنمية المحلية بكل صورها (ممدوح، ص 17)

المجتمع المدني أداة رئيسة لتعزيز الجبهة الداخلية المجتمع المدني وتعزيز الجبهة الداخلية، هي الأهمية البالغة التي عرفت تناميا كبيرا وبدرجة أوسع في الأونة الأخيرة، نتيجة الخطر المحدق بوحدة وأمن البلاد من كل الجبهات، وما يتطلبه ذلك من تعزيز التماسك الوطني ورص الجبهة الداخلية، تأسيس الجبهة الداخلية أو إعادة بناءها ليس بالأمر الهين، في هذا الإطار يمكن أن تشكل منظمات المجتمع المدني منطلقا فارقا في تقوية أسر التلاحم بين المواطنين ومؤسسات الدولة، في تنظيم موحد يشكل حصنا منيعا ضد أي محاولات داخلية أو خارجية تهدف وتستهدف تفكيك الجبهة الداخلية لتحقيق مآرب معلومة.

من المفيد الإشارة، أن دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة الدولة الحديثة، سيكون فارقا في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل نشر الوعي الأمني لمجابهة التحديات الإقليمية، نظير أهمية إنخراط المجتمع المدني في نشر الوعي الجماعي لتقوية الجبهة الداخلية خاصة، من خلال تنظيم حملات تحسيسية حول أهمية تقوية الجبهة الداخلية لمجابهة التحديات المختلفة التي تواجهها البلاد، وهي أحد أبرز صور الأمن المجتمعي التي يسعى المجتمع المدني إلى تحقيقها.

2.2.1 أهمية تواجد منظمات المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة:

إن دسترة منظمات المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بهذه القوة والمكانة، إضافة إلى تعيين مستشار للرئيس يعنى بفعاليات المجتمع المدني، ما هو إلا دليل واضح على وجود إرادة سياسية قوية لتبني مقاربة الديمقراطية التشاركية في نظام الحكم داخل الدولة الجزائرية، إن وجود المجتمع المدني داخل كيان أي دولة هو بمثابة ظاهرة صحية تعبر كما أسلفنا الذكر، عن درجة الوعي الداخلي للأفراد داخل الدولة، وأهميتها في الدولة ثابتة ولا غبار عليها وهي النقاط التي نعددها كما يلي:

- إن مسألة المجتمع المدني ودوره في الإصلاح لم تعد خيارا أمام الدولة، ففي سياق العولمة، تخلت الدولة طوعا أو كرها عن العديد من وظائفها الاجتماعية، وما لم تتصدى مؤسسات المجتمع المدني لملئ هذا الفراغ فسوف يكون المرشحون الرئيسيون لشغله إما التطرف، أو الفساد، أو التمرد (كوسة، ص 18)

- المساهمة و المشاركة في تسيير الشأن المحلي، رفقة السكان المحليين وفي ضوء اللامركزية الإدارية، وفي ضوء معالم الحكم الجيد، على مراقبة و إدارة النفاقات العامة المحلية بطريقة شفافة و نزيهة إلى حد ما. (شاكر مهدي ، ص 570)
- المساهمة في صنع القرار- (السياسي- الإستثماري) المحلي- والمشاركة في تجسيده على المستوى المحلي، على نحو يعبر صراحة عن تطلعات سكان الجماعات المحلية. (علال، 2019، ص 366)
- المجتمع المدني أداة مرافقة للدولة- الحكومة- الولاية- المجالس المحلية في تنفيذ السياسات العامة على الشكل الصحيح (نصيب، 2006، ص 174)
- المجتمع المدني هيئة رقابة، يساهم رفقة باقي الشركاء في القضاء الفساد بصوره (الرشوة- المحسوبية- المحاباة..). (علال، 2019، ص 366)
- المجتمع المدني هيئة محاسبة، وهو ما يتجسد عن طريق التقارير الدورية التي تقدمها مختلف أطراف المجتمع المدني، للجهات الرسمية و الحكومية، بشأن صيرورة مؤسسات وممثلي الدولة في القطاعات المحلية، وهو ما من شأنه التحسين من مردودية ونجاعة الهيئات المحلية. (شاكر مهدي، ص 569)
- المجتمع المدني ضرورة لتكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال العمل على إسماع صوت السكان المحليين المهمشين، ونقل إنشغالاتهم لدى مختلف الجهات.
- المجتمع المدني واسطة حقيقية بين الشعب والدولة، بين المسؤول و المواطن، بين الإدارة و المرتفق، لتقديم خدمة أفضل وتكفل أسرع، وتدخل أنجع.

2. دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي:

إن وجود منظمات المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة أضحت من الأساسيات التي لا يستطيع عاقل معارضتها، بل في إطار التحول الديمقراطي بادرت جميع الدولة الملتحقة بهذا الركب إلى تعزيز مكانة هذه المنظمات في منظومتها القانونية تكريسا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لكن هذا لا يدل أن مسار هذه المنظمات كان محفوا بالورود، بل بالعكس عرفت عقبات ومعوقات أمام واقع الحال حال دون النهوض بدورها المنشود في صنع بل وتطبيق القرار

1.2. نحو تعزيز دور المجتمع المدني في صنع القرار " التعديل الدستوري 2020 نموذجاً":

في سابقة هي الأولى، وعلى مستوى أسمى وثيقة في الدولة، تناول المؤسس الدستوري الجزائري فعاليات ومنظمات المجتمع المدني بهذه القوة والمكانة الدستورية، ومرد ذلك وجود إرادة سياسية قوية نحو تعزيز دور مكانة ودور المجتمع المدني وكانت سبب في موائمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فترى ما هو الباعث؟ وماهي الأهداف المتوخاة من ذلك.

1.1.2. المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين أساس الدسترة ودوافعها:

عرف التعديل الدستوري 2020 المستجد في ميدان المجتمع المدني، وتجسد ذلك في دسترة منظمات المجتمع المدني باعتبارها مدخلا لتطبيق الديمقراطية التشاركية فترى ما هو الباعث في هذه الدسترة وهل هو إمتداد لمواثيق دولية؟

حقيقة أثرنا التطرق إلى هذه النقطة- بداءة- باعتبارها تشكل إمتدادا وأساس لدسترة المجتمع المدني في المنظومة التشريعية المحلية، من المفيد الإشارة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي كفلت حق الأفراد وقدرتهم على المشاركة في الاجتماعات والجمعيات ، وكلت الحق في تسيير الشؤون العمومية والسياسية في البلاد ومن أبرز هذه المواثيق نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): والتي نصت المادة 19 منه حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير وفي ذلك نصت المادة 20 منه حق الأفراد في تكوين جمعيات سلمية بكل طوعية، ولا يجوز إرغام أي أحد على الانضمام إليها، في حين نصت المادة 21 منه حق الأفراد في المشاركة السياسية لإدارة شؤون بلادهم بقولها "... لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده...." (<https://bit.ly/3dOvzKM>)

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): هي الإتفاقية التي عززت حق التعبير السلمي للأفراد المادة (16) التي نصت حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين لغايات إيدولوجية أو سياسية أو دينية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية. (<https://bit.ly/2O6TrP2>)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) : الذي أكد على أحقية الأفراد في تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل الدفاع وتحقيق المصالح المشتركة وهو الأساس الذي إنطلق من المادة 25 منه التي أكدت أن لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في إنتخابات نزيهة تجري بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. (<https://bit.ly/3bIX1qv>)

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1979): هو الميثاق الذي حمل بين مواده حق الأفراد في حرية التعبير عن توجهاتهم في شكل فردي أو جماعي، ونشر وتداول آرائه في إطار ينظمه القانون، يكفل له الحق في الحصول على المعلومة (<https://bit.ly/3dSgGaj>). إذا هي مجمل وأبرز المواثيق التي أسست وجسدت حق المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية والسياسية لبلاده في إطار ينظمه القانون ويكفله الدستور، فترى كيف جسد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحقوق التي صادق عليها في إطار إتفاقيات ومعاهدات دولية؟

2.1.2. أهمية المكانة الدستورية للمجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020

حمل التعديل الدستوري 2020 مكانة متميزة حقيقية للمجتمع المدني على المستوى المحلي باعتباره شريك للسلطات والهيئات المحلية في صنع وتجسيد القرار المحلي، بل كرس المرافقة والمشاركة السياسية للمجتمع المدني على المستوى المركزي في سابقة في تاريخ الدساتير الجزائرية من خلال إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية

2.1.2.1. منظمات المجتمع المدني شريك في تنفيذ القرار على المستوى المحلي

أكد التعديل الدستوري 2020 في ديباجته عزم الدولة بناء دولة المؤسسات، أساسها إشراك كل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، تحقيقا للعدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون نظامها جمهوري وديمقراطي، في جو يكفل تعزيز الروابط الوطنية ويضمن الحريات الديمقراطية للمواطن وهذا ما جاء في الفقرة 11 من ديباجة دستور 2020.

تبعاً لما ورد في المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 فإن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال منظمات وهيئات المجتمع المدني، التي تسعى إلى تقديم توصياتها وآراءها إلى الجهات الرسمية على المستوى المحلي (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) خاصة باعتبارها تعكس مباشرة رغبة وتطلعات سكان الوحدات المحلية، بل وشريكا في تجسيد قرارات التنمية المحلية بكل أبعادها.

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تحقيق التنمية، لاسيما بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على الإيفاء بكافة الاحتياجات للمواطنين، كما ونوعا وفي الوصول إلى كافة الفئات المحتاجة، لأن النظرة للمجتمع المدني تعتبرها العديد من الملاحظات التي لا بد من توضيحها. فالسلطة في غالبية الدول تنظر إليه برؤية وتخوف شديدين لاسيما لجهة مصادر التمويل التي قد تحصل عليها والأدوار التي تقوم بها. إن توفير الموارد البشرية والمالية أساسي لضمان الكفاءة والمهنية في التنفيذ وفي إيصال الخدمات إلى محتاجيها، وبالتالي على الجهات المعنية في أي سلطة، فيما لو كانت تعتبر المجتمع المدني شريكا، أن تساهم في رسم آليات مشاركته الفاعلة ومساعدته على توفير بعضا من موارده من غير أن تؤثر في رؤيته وبقدر ما تتمكن منظمات المجتمع المدني من وضع آليات فاعلة لعملها وهيكلية تنظيمية واضحة، وأنظمة إدارية شفافة ومرنة بقدر ما يصبح دورها أكبر وأكثر فاعلية وتأثيرا في عملية التنمية.

إن تنوع منظمات المجتمع المدني من حيث الخبرة والاختصاص يشكل مصدر غنى يؤدي إلى التكامل، وهو لذلك يحتاج إلى تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني، وبين الجهات الرسمية والقطاع الخاص (دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية). وعلى هذا الأساس كفل المؤسس الدستوري حق إنشاء الجمعيات وضمه بقوة الدستور، بل يمارس فقط بمجرد التصريح ليشكل بذلك ضمانا دستورية قوية في يد منظمات المجتمع المدني، للقيام بدورها المنوط بكل مسؤولية وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 المادة 53 من دستور 2020

حملت المادة 53 من التعديل الدستوري كذلك من الضمانات المقررة لحماية منظمات المجتمع المدني بأن أقرت أن هذه الجمعيات والمنظمات لا يمكن أن تحل إلا بمقتضى قرار قضائي، بعدما كانت السلطة الإدارية المختصة على المستوى المحلي إصدار قرار الحل، كما نصت ذات المادة أن الدولة تعمل على تشجيع المنظمات والجمعيات المتصلة بمصالح وحاجات المواطنين وإشباعها من خلال التمويل والدعم المالي الذي تقدمه الدولة في هذا الإطار.

2.1.2. المرصد الوطني للمجتمع المدني شريك في صنع القرار على المستوى المركزي

نعم بعنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 تم إحداث هذا الأخير - في التعديل الدستوري 2020- كمسكب مهم جدا في مجال الديمقراطية التشاركية على أعلى مستوى، خاصة بإعتباره يشكل قوة إقتراح وشريك رسمي للسلطات المركزية على رأسها السيد رئيس الجمهورية، في رسم السياسة العامة والإشراف- كشريك- على تنفيذها على المستوى المحلي، وصناعة القرارات المحلية التي تسعى إلى تنفيذها والوقوف عليها منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي في شراكة مدنية ثنائية " مركزية-محلية "

فترى ما المقصود بهذا المرصد؟ وما هي أبرز صلاحياته؟ وما هي تشكيلته؟ وما هو نظامه القانوني؟ طبقا للمادة 213 من التعديل الدستوري 2020 فإن المرصد الوطني هو هيئة دستورية ذات طبيعة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تعنى، بتقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي في شتى مجالات الحياة اليومية (اقتصادية، إجتماعية، ثقافية، رياضية)، بخصوص النظام القانوني للمرصد أبان منشور صادر عن وزارة العدل مؤخرا أن فوج عمل متعدد القطاعات يعكف حاليا على إعداد النص التنظيمي المتعلق بتشكيله ومهام المرصد الوطني للمجتمع المدني. إنطلاقا من نص المادة 213 التعديل الدستوري 2020 يمكن أن نجتهد في تحديد صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني، التي لا يمكن أن تخرج عن نطاق ثلاث نقاط رئيسية هي:

- بعنوان تنظيم وتأطير المجتمع المدني: وهي وظيفته الأساسية والرئيسية، والمرتبطة مباشرة بمسألة تنظيم الفاعلين المحليين للمجتمع المدني على مستوى الولايات والبلديات، وهذا بإشراف وتنسيق مباشر مع المرصد الوطني، لتقديم منظم- مؤطر- سلس لكل مقترحات والتوصيات المرفوعة من منظمات المجتمع المدني وتقديمها لرئيس الجمهورية مباشرة.

- بعنوان ترقية القيم والمبادئ الوطنية: ومن قبيل ذلك المساهمة رفقة مؤسسات الدولة في بعث وتكريس المبادئ والقيم الوطنية بين أفراد المجتمع عن طريق الشراكة الثنائية مع هذه المنظمات على المستوى المحلي، والعمل كشريك على تجسيد الديمقراطية التشاركية - كقوة إقتراح لها- داخل مؤسسات الدولة، بإعتبارها مدخل لتوطين فكرة المواطنة بين مواطني الدولة، الأمر الذي له أثر مباشر في إتحاد وتماسك النسيج المجتمعي داخل الدولة.

- بعنوان التنمية الوطنية: من خلال العمل رفقة مؤسسات وممثلي الدولة على المستويين (المحلي والمركزي) في بعث وتحقيق أهداف التنمية بكل صورها (إقتصادي- إجتماعي-ثقافي-رياضي)، حسب المادة 213 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020

2.2. منظمات المجتمع المدني في الجزائر بين الموجود والمنشود:

الحديث عن منظمات المجتمع المدني في الدولة، ومدى إضطلاعها بدورها المنشود على المستوى المحلي، هو حديث يقودنا للكشف عن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ، وهذا بغية الوصول إلى معوقات ومتطلبات تحقيق هذا الدور المنشود في صنع وتنفيذ القرار المحلي على أكمل وجه.

1.2.2. طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة منطلق لصنع القرار:

الحديث يطول عن هذه العلاقة، التي تكون أحيانا غرامية؟؟ - وهو حال بلدان العالم الثالث- وأحيانا عدائية- في البلدان المتطورة- أو حذرة؟؟ أختصر القول وأشير أن المجتمعات المتقدمة تبنت مقاربة مشتركة بين القطاع العام- القطاع الخاص- القطاع المدني (المجتمع المدني) قائمة على أساس فلسفة " دولة المجتمع المدني" حتى أضحي قطاع بحد ذاته، هذه الفلسفة قائمة -أساسا- على إدراك أنه كلما تنامت وتقوت مؤسسات المجتمع المدني خاصة والتنشئة الإجتماعية عامة، وازدادت فاعليتها، ضعفت قدرة الدولة على التعسف إزاء حقوق المواطنين وحرياتهم، لأن هذه المؤسسات تقوم بدور الرقيب- الحسيب على سياسات الدولة وعلاقتها بمواطنيها، وبدور الوسيط بين الدولة والمواطنين، وبذلك تكون علاقة تكامل وترابط وتوازن وتأثير متبادل يرمي أولا وأخرا في صالح المواطنين.

في الدول المتحضرة ، إن تنظيمات المجتمع المدني هي التي ساهمت بدرجة كبيرة بتفعيل الديمقراطية بين أوساطها الشعبية، ويعود سر هذا النجاح إلى استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، ويرى بعض المراقبين للحياة العربية بأن تأخر التحول الديمقراطي الفعلي في الوطن العربي يعود إلى غياب نمو المجتمع المدني ومؤسساته. (شحادة، ص 24)

وأخيرا وليس آخرا، إن المجتمع المدني لا يقوم بوظائفه من دون وجود دولة قوية وليس المقصود هنا أن يكون بديلا، لكن هذه الدولة لابد أن تكون قانونية وشرعية وممثلة للإرادة الشعبية وخاضعة للمحاسبة والتداول والمساءلة، لذلك عندما نتكلم عن أزمة المجتمع المدني لا نقصد الإساءة أو الإشارة إلى ضعف الدولة ، بل نقصد به تغييب المجتمع وإلغاء المواطنة وذلك أن المجتمع الذي نطمح إليه ليس فقط قبائل وطوائف وجماعات وقوى ضاغطة تعمل لمصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة، فلا بد من دولة قوية تمثل إرادة الشعب وليس من حق الدولة التسلط فقط وتعطيل دور المواطن والخروج على القوانين، لذلك تطلب من العاملين والمهتمين لقيام مجتمع مدني متحرر من هيمنة الدولة، من أجل قيام مجتمع ديمقراطي تعددي، وترسيخ ثقافة إحترام حق الاختلاف (شاكر مهدي، ص 580).

2.2.2. متطلبات نهوض المجتمع المدني بدوره المنشود

هي المتطلبات التي تقدم أفكار وحلول للنهوض بأدوار المجتمع المدني، المحلية والمركزية على حد سواء بمفهوم آخر كيف يرفع ممثلي ومسؤولي مؤسسات المجتمع المدني التحدي في الجزائر الجديدة؟ إن الكلام عن رفع التحدي يجرنا للحديث عن قيادي ورؤساء منظمات المجتمع المدني بطبيعة الحال باعتبارهم الأداة المحركة دون تعميم - لأن هذا الأمر مرفوض- نعم هناك الصالح والطالح، الشريف والفاسد... في مجتمعنا المدني فالواقع أثبت أن النوايا الطيبة وحدها لا تصنع التقدم ولا التغيير، فإذا كانت يد الدولة ممدودة من أجل السعي لتفعيل دور المجتمع المدني وجعله شريك لصنع القرار المحلي والوقوف على مدى تطبيقه، إذا يجب أن يتحرك ويبادر ويشارك أبناء الوطن من الشرفاء والنزهاء من الكفاءات الوطنية، والتقدم لقيادة القاطرة الأمامية للعمل الجمعي والمدني في كل الولايات، وفي كل الأحوال والظروف والأوقات. و من أجل رفع التحدي كما ذكرت، ونهوض المجتمع المدني بدور المنشود، يجب على ممثلي- رؤساء- قيادي المجتمع المدني يجب إتباع ثلاث خطوات رئيسة هي:

2.2.1. على منظمات المجتمع المدني إكتساب الشرعية بصفة مستمرة

ومؤدى ذلك أن منظمات المجتمع المدني يجب أن تفكر جيدا في طريقة عملها، وطريقة عملها وتعاملها مع المواطنين، والتأكد المستمر من عدم الحياد عن الأهداف المقررة و المسطرة بصفة مستمرة، من هنا تأتي الشرعية، لأن المعطيات الآن تغيرت خاصة في ظل وسائل التواصل الحديثة، التي أضحت تكشف وتعري حقيقة كل من خان الأمانة، فالتزموا الحذر والحيطة، وأنتم بصدد تمثيل المواطن، عنصرين لا ثالث لهما، يكشفان للعام والخاص مدى شرعية وصدق هذه الجمعية أو هذا التمثيل، هما:

- الإبتعاد عن السلطة (الحكومة وعن المسؤول) ، إلا لطلب حق و إيصال صوت المواطن
- الإبتعاد عن تحقيق الربح والمكاسب الشخصية، من وراء إستغلال منظمات المجتمع المدني. (عدلي، 28-30 نوفمبر 2005، ص 4).

2.2.2. ضرورة تبني مناهج و إستراتيجيات عصرية إستشرافية

بمعنى أن يجب على منظمات المجتمع المدني أن تتحرى الإحترافية والحدثة في عملها، من خلال تبني مقاربات ومناهج حديثة عصرية يمكن تطبيقها داخل الجماعات المحلية، يعني أنه يجب على هذه المنظمات أن تتجاوز الأفكار و الرسائل التي تجاوزها الزمن وسقطت في الماء، بل ونفرت الناس والمواطنين في هذه المنظمات، إذا يجب التركيز على خطط ونماذج للعمل تتوافق ومعطيات جيل اليوم هذا الجيل العصري الرقمي، ومن قبيل ذلك نذر (الديمقراطية التشاركية- الإدارة الإلكترونية- الحكم الراشد) وهذا من أجل دفع عجلة التقدم نحو الأمام. (ضيف و زعطوط، 2018، ص 51)

2.2.3. إقامة شبكة تعاقدات بين مختلف قواعد المجتمع المدني داخل الوطن، لتحديد الأدور في برامج التنمية المحلية والوطنية.

توطيد أسر التعاون بين مختلف قواعد و فعاليات المجتمع المدني، هو ضرورة حتمية لينهض بدوره المنشود على المستوى المحلي و الوطني، نعم مؤسسة أو تنظيم واحد للمجتمع المدني، لن يفي بالغرض ولن يقدم شيء، إذا لم يوجد تعاون ونكافل و تضامن بين مختلف فواعل المجتمع المدني، كل في مجاله، وفي ميدانه، وبأسلحته وأدواته. (عمر، ص 52)

تحقيق شراكة قوية بين مختلف أطراف المجتمع المدني، وفق جدول أعمال منظم على المستوى المحلي، من شأنه أن يقدم مخرجات جد إيجابية، فالتنمية المحلية الحقيقية، ينبغي أن لا تؤول إلى تضارب المصالح، والجهات والأقاليم والجهات، أو إلى تشتيت المجتمع المدني، بل يجب أن يستند إلى المشاركة الجماعية في فيها، لأن التنمية هي فعلا عملية مستمرة متجددة، لا تنتهي ولا تتوقف عند منظمة أو هيئة واحدة، تذكروا أن إتحادكم هو قوة، ومن بين الخطوات الأساسية لتجسيد شراكة حقيقية بين مختلف منظمات المجتمع المدني نذكر: (عمر، ص 59)

- ضرورة التصالح السياسي بين مختلف منظمات المجتمع المدني، وباقي فعاليات المجتمع.

- ضرورة العمل بالمرجعيات المحلية الموجودة في ثقافة المجتمع المدني المحلي، أنت من تمثل المجتمع المدني، نعم شباب و إطار كفاء، فأنت من يجب تنزل إلى مستوى المواطن، وتتصل معه بقنوات وأدوات وخلفيات الإتصال التي يريدها، كل بلدياتنا و قرانا ومداشرنا هي تجمعات قائمة على مبادئ إسلامية، من الضروري على الجميع التركيز فيها على المبادئ التي تعكس هذه الخلفية والتي نذكر منها (التكافل و التضامن- الإنفاق- الصدقات- الإحسان...) (علال، 2019، ص 366)

- ضرورة تكوين أفراد ومنتسبي منظمات المجتمع المدني، على برامج ذات أهداف و رؤى مسطرة و موحدة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة " المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود " المشاركة في صنع القرار وتطبيقه نموذجا " التي حاولنا من خلالها تقديم رؤية مختصرة ودقيقة، لواحد من الأدوار المهمة والمنوطة بمنظمات المجتمع المدني داخل الكيان القانوني للدولة، وهي المشاركة في صنع القرار ومرافقة السلطات الإدارية وممثلي الدولة في التطبيق الحسن لهذه القرارات على أرض الواقع في مقاربة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

النتائج:

- تهمين المكانة الدستورية التي حضي بها المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020
- عزز التعديل الدستوري 2020 دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية
- تكريس حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح فقط
- لاتحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي
- رغم تهمين ما ورد في التعديل الدستوري 2020 من مكانة ومقام وصلاحيات أنيطت بالمجتمع المدني تمكنه وتجعل منه شريكا حقيقيا في صنع القرار، إلا أن هذه المواد المستحدثة في التعديل الدستوري، لن تفي بالغرض المطلوب الرامي إلى تعزيز هذا الدور، ولن تحقق طموحات وآمال المواطنين المعقودة على هذه المنظمات، ما لم تسعى الدولة إلى:
- إزالة العقبات الإدارية التي وضعت أمام نشاط منظمات المجتمع المدني، من خلال مراجعة قانوني الولاية والبلدية، والنص صراحة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني - القطاع المدني- في تسيير الشؤون المحلية.
- تجديد المنظومة التشريعية المؤطرة لها ونخص بالذكر القانون 12-06 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، بمنحها مزيدا من الإستقلالية، ومواءمتها مع أحكام التعديل الدستوري 2020.
- فتح ورشات إصلاحية بشارك فيها جميع المختصين لإثراء قانون الجمعيات في الشق التقني والإداري وشروط الإنتساب والرئاسة.
- إطلاق حرية المبادرة، وتقديم الدعم والتمويل المالي بصفة عادلة لجميع منظمات المجتمع المدني،
- ضرورة تبني سياسة التكوين لخلق مجتمع مدني قادر على تقديم الإضافة المنشودة في مجالات التنمية.
- لا بد من النظر إلى المجتمع المدني إنطلاقا من مبدأ الشراكة و المرافقة وليس التبعية.

قائمة المراجع:

أولا- توثيق الكتب

حسن، أحمد حسين. (2000). الجماعات الإسلامية والمجتمع المدني. مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
شحادة، حسام. (بلا تاريخ). المجتمع المدني "سلسلة التربية المدنية" (المجلد الطبعة الأولى). سوريا: بيت المواطن للنشر والتوزيع.

- عز الدين، ناهد. (2000). *المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 05*. مصر: مركز الدراسات والإستراتيجية بالأهرام.
- المديني، توفيق. (1997). *المجتمع المدني والدولة والسياسة في الوطن العربي*. سوريا: منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- المغيري، محمد زاهي بشير. (1998). *التنمية السياسية والسياسية المقارنة*. ليبيا: منشورات جامعة قار يونس.
- ثانياً – توثيق الدوريات والملتقيات**
بحث في مجلة محكمة
- الأزهر ضيف، و كلثوم زعطوط. (2018). مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية. *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية* (العدد 33).
- شاكور مهدي، ماجدة. (بلا تاريخ). الدولة والمجتمع المدني. *مجلة كلية الآداب* (العدد 96).
- عمر، حمدي أحمد. (بلا تاريخ). المجتمع المدني والتنمية البشرية المستدامة في ظل عقد اجتماعي جديد. *مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد 01*.
- قنديل، أماني. (1999). تطور المجتمع المدني في مصر. *مجلة عالم الفكر* (العدد الثالث).
- كوسة، عمار. (بلا تاريخ). المجتمع المدني والعدالة الانتقالية "دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية". *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة* (المجلد 02، العدد 01).
- نصيب، ليندة. (2006). المجتمع المدني "الواقع والتحديات". *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية* (العدد 15).
- hassan, h. a. (2009, januaray 12). the state and civil society in africa perspective. *african journal of political science and international relations*, full length research paper.

ورقة عمل في مؤتمر

- توفيق، حسين. (1992). *المجتمع المدني، المؤسسات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي*. (الطبعة 1، المحرر) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- سالم، ممدوح. (بلا تاريخ). المجتمع المدني ودوره في الإصلاح. *أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح*. مصر.
- عدلي، هويدا، (28-30 نوفمبر 2005)، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسات إنفاق للخدمات الاجتماعية، ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية"، مصر، مركز دراسات الوحدة العربية.

ثالثاً- توثيق المواقع الالكترونية

- العرب، قتيبة قاسم دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية. (بلا تاريخ)، عبر <https://bit.ly/2O1CfKG>، تاريخ التصفح 20 02 2021
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، <https://bit.ly/3dOvzKM>، تاريخ التصفح: 20.02.2021
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، <https://bit.ly/3q8pzPH>، تاريخ التصفح: 20.02.2021
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، <https://bit.ly/2O6TrP2>، تاريخ التصفح: 20.02.2021
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية، 1966، <https://bit.ly/3blX1qv>، تاريخ التصفح: 20.02.2021
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، <https://bit.ly/3dSgGaj>، تاريخ التصفح: 20.02.2021

ثالثاً- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1966 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76 المعدل بموجب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 22.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14.
- القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82.